محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: **QIC (F) 1** [2020]

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

6 فبراير 2020

القضية رقم **CTFIC0001** لعام 2019

في ما بين:

مكتب بدري وسليم المعوشي للمحاماة، شركة تضامنية محدودة المسؤولية

المدعي

ضد

شركة **DATA MANAGERS INTERNATIONAL** المحدودة

المدعى عليها

الحكم

(في ما يتعلّق بالاختصاص القضائي)

أمام:
حضرة القاضي فرانسيس كيركهام
حضرة القاضي فريتز براند
حضرة القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملكة

الأمر القضائي

1. تتمتّع المحكمة بالاختصاص القضائي للبت في هذا النزاع؛

2. وفي موعد أقصاه الساعة 4 بعد الظهر من يوم 20 فبراير 2020، يتعين على الطرفَين أن يؤكدا لدى قلم المحكمة على قبولهما أن تنظر المحكمة في النزاع الموضوعي كتابيًا، أو إذا أرادوا خلاف ذلك جلسة استماع شفهية؛

3. وتُؤجّل التكاليف المترتبة على تحديد مسألة الاختصاص القضائي للبت فيها في جلسة أخرى.

الحكم

المسألة الأولية المتعلّقة بالاختصاص القضائي

1. تُعدّ هذه المسألة دعوى رفعها مكتب بدري وسليم المعوشي للمحاماة، شركة تضامنية محدودة المسؤولية (يُشار إليه في ما بعد بعبارة "المدعي") أمام محكمة قطر الدولية ضد شركة DATA MANAGERS INTERNATIONAL المحدودة (المُشار إليها في ما بعد بعبارة "المدعى عليها"). وتم رفع الدعوى بهدف المطالبة برسوم وفوائد قانونية غير مدفوعة. ومن غير المتنازع فيه أن علاقة تعاقدية قد جمعت بين الطرفَين، غير أن المدعى عليها تقاوم الادعاء على أساسَين؛ يقوم الأساس الأول على افتقار هذه المحكمة للاختصاص القضائي الذي يخوّلها البت في الدعوى. والأساس الثاني هو أنها تعترض على مسؤوليتها لدفع المبالغ المطلوبة على أساس الطعن في جودة العمل الذي تعهّد المدعي به.

2. إن مسألة تحديد ما إذا كانت هذه المحكمة تتمتّع بالاختصاص القضائي الملائم للنظر في هذا النزاع تقع على عاتق المحكمة وحدها ويجب تسويتها قبل أن تتمكن المحكمة من النظر في جوهر النزاع الموضوعي الأساسي (إذا كانت تتمتّع بالاختصاص القضائي لذلك). وبناء على ذلك، لقد قررت المحكمة تناول هذه المسألة الأولية كتابيًا.

القانون المتعلق بالاختصاص القضائي

3. تم تأسيس مركز قطر للمال بموجب قانون مركز قطر للمال رقم 2005/7. وتنص المادة 8.3(ج) من قانون مركز قطر للمال، بقدر ما هو ضروري، على ما يلي:

> "تنشأ بموجب هذا القانون محكمة تُدعى "المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال" على النحو المنصوص عليه في ما يلي. وتتمتع الدائرة الابتدائية للمحكمة بالاختصاص القضائي للنظر في النزاعات التالية:

ج.1 النزاعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات أو الحوادث التي تحدث في مركز قطر للمال أو من خلاله في ما بين الكيانات المؤسَّسة فيه.

ج.2 النزاعات المدنية والتجارية الناشئة بين هيئات أو مؤسسات تابعة لمركز قطر للمال من جهة والكيانات المؤسَّسة فيه من جهة أخرى.

ج.3 النزاعات المدنية والتجارية الناشئة بين الكيانات المؤسَّسة في مركز قطر للمال والمتعاقدين معه والعاملين فيه، ما لم يتّفق الطرفان على خلاف ذلك.
ج.4 النزاعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسَّسة داخل مركز قطر للمال والمقيمين في الدولة، أو بين الكيانات المؤسَّسة داخل الدولة لكنها واقعة خارج مركز قطر للمال، ما لم يتّفق الطرفان على خلاف ذلك."

4. تنص المادة 9 من نظام المحكمة والقواعد الاجرائية الخاصة بها على ما يلي:

"9.1 تتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 8-3(ج) من قانون مركز قطر للمال في ما يتعلق بالأمور التالية:

9.1.1 النزاعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات أو الحوادث التي تحدث في مركز قطر للمال أو من خلاله في ما بين الكيانات المؤسَّسة فيه؛

9.1.2 النزاعات المدنية والتجارية الناشئة بين مؤسسات مركز قطر للمال والكيانات الأخرى المؤسَّسة فيه؛

9.1.3 النزاعات المدنية والتجارية الناشئة بين الكيانات المؤسَّسة في مركز قطر للمال والمتعاقدين معه والعاملين فيه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

9.1.4 النزاعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسَّسة داخل مركز قطر للمال والمقيمين في الدولة، أو بين الكيانات المؤسَّسة داخل الدولة لكنها واقعة خارج مركز قطر للمال، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك."

5. في قضية ضمان للتأمين الصحي ذ.م.م. في قطر ضد شركة البواكر المحدودة *رقم [2017]* QIC (F) 2، *رفع مدعٍ دعوى ضد مدعى عليها بهدف الحصول على أقساط تأمين غير مدفوعة. وعلى الرغم من أن المدعي كان كيانًا مدمجًا في مركز قطر للمال، كانت المدعى عليها مُدمجة في دولة قطر ولكن خارج مركز قطر للمال. ولم تنص الاتفاقية بين الطرفين على أي بنود تحدد المحكمة ذات الاختصاص القضائي في حال حدوث نزاع، واحتجت المدعى عليها بأنه يجب أن يُعتد بقوانين قطر بدلاً من قوانين مركز قطر للمال وبأنه ينبغي أن يكون للمحاكم المدنية في الدولة الاختصاص القضائي للبت في المسألة، وليس هذه المحكمة.*

6. *أشارت المحكمة إلى أن المادة 8.3(ج)(4) من قانون مركز قطر للمال تمنح المحكمة الاختصاص القضائي في ما يتعلّق بالنزاعات الناشئة بين الأطراف التابعة لمركز قطر للمال والأطراف غير التابعة لها، وأرست فرضية أن المحكمة ستتمتّع بالاختصاص القضائي "ما لم يتّفق الطرفان على خلاف ذلك". وفي هذه الحالة، لم يتّفق الطرفان، ضمنًا أو صراحة، على تمتّع أي محكمة أخرى غير هذه المحكمة بالاختصاص القضائي. ورأت المحكمة أنه يمكنها تولي الاختصاص القضائي في النزاعات الناشئة بين طرف تابع لمركز قطر للمال وطرف غير تابع له حيث ينطبق قانون مركز قطر للمال، وفي حال عدم وجود اتفاقية محددة تنص على عكس ذلك.*

الخلفية الوقائعية

7. تظهر الخلفية الوقائعية للنزاع الذي ينشأ في هذه القضية في التقارير والوثائق المقدمة من الطرفَين وترِد على النحو المبيّن أدناه. إن المدعي هو مقدم خدمات قانونية له مكاتب في لبنان كما في قطر حيث تم ترخيصها من قِبَل هيئة مركز قطر للمال. إن المدعى عليها هي شركة مسجّلة في أيرلندا.

8. يبدو أن أقلّه معظم المراسلات التي حصلت بين الطرفَين قد تمت عن طريق البريد الإلكتروني. ونلاحظ أن الرسائل الإلكترونية للمدعي تشير إلى عنوانَي المكتب في بيروت والدوحة، ونذكر أنه تم ترخيص المكتب الواقع في قطر من قِبَل هيئة مركز قطر للمال.

9. في 20 يناير 2016، أرسلت ماريلين كاليدجيان من جهة المدعي عرض أسعار إلى المدعى عليها مقابل العمل القانوني الذي تلقته هذه الأخيرة في ما يتعلّق بأنشطتها المقترحة في أيرلندا وجزيرة مان. وليس واضحًا من البريد الإلكتروني من أي مكتب من مكاتب المدعى تم إرسال البريد الإلكتروني، ولكننا نذكر أن البريد الإلكتروني الذي أرسله المدعي أفاد بطريقة فوترة الأسعار وبالموقف المتّخذ إزاء الضريبة على القيمة المضافة في قطر. ولم يكن هناك أي إشارة صريحة إلى الاختصاص القضائي.

10. تم انعقاد اجتماع بين الطرفَين في فبراير 2016. (أكّد المدعي بأنه تم انعقاد الاجتماع في بيروت، وليس في قطر، بناء على طلبه؛ ولكن لم يكن لذلك أهمية كبيرة في الدعوى).

11. أرسل المدعي إلى المدعى عليها أربع فواتير متعلّقة بأعماله وصادرة عن مكتبه في قطر. ويبدو أيضًا أن المدعي قد أصدر مذكرتَين ائتمانيتَين مؤرختَين في مارس 2017، وتظهران أيضًا عنوان مكتب قطر.

النزاع حول الاختصاص القضائي

12. تعترض المدعى عليها على تمتّع المحكمة بالاختصاص القضائي للنظر في جوهر هذا النزاع. وتؤكّد أنه ما من اتفاقية تنص على تمتّع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي، وهي بالتالي لا تمارس هذا الاختصاص القضائي

لأنه، حسبما أفادت به التقارير المقدّمة، "تنص أنظمة المحكمة على أن المحكمة تنظر في النزاعات الناشئة بين الكيانات المؤسَّسة في قطر فحسب"، وجاء أن كلا الطرفَين يقعان في لبنان.

13. لا يطعن المدعي في ما أفادت به المدعى عليها بأنها بذاتها غير مؤسَّسة في قطر. علاوة على ذلك، قبِل المدعي عدم وجود دليل على "موافقة مؤكّدة للمدعى عليها على الاختصاص القضائي". بيد أنه يسلم بأن الحصول على هذه الموافقة غير ضروري.

14. بل إن قضية المدعي هي أن هذه المحكمة تتمتّع بالاختصاص القضائي في ما يتعلّق بهذا النزاع بصرف النظر عن مكان إقامة المدعى عليها، لأن المدعي بنفسه هو كيانًا مرخّصًا من قِبَل مركز قطر للمال، ما يجعله طرفًا "مؤسَّسًا" في مركز قطر للمال. وبناء على ذلك، يؤكد المدعي أن هذه القضية هي "نزاع مدني وتجاري ناشئ بين كيانات مؤسَّسة في مركز قطر للمال والمتعاقدين معه والعاملين فيه، ما لم يتّفق الطرفان على خلاف ذلك" وتندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة القضائي بموجب المادة 8.3(ج) من قانون مركز قطر للمال والمادة 9.1.3 من الأنظمة. ويوضح المدعي في تقاريره أنه لم يذكر المراسلات بين الطرفَين لإثبات الاختصاص القضائي بصورة أكيدة، بل لإظهار عدم وجود في الوثائق ما ينفي، صراحة أو ضمنًا، الاختصاص القضائي الذي تتمتع به هذه المحكمة خلافًا لذلك (حسبما تفيده) في حال كان أحد الطرفَين مؤسَّسًا في مركز قطر للمال.

تسوية المسألة المتعلقة بالاختصاص القضائي

15. ترى المحكمة

a. إن المدعي محق في قوله إن الحصول على ترخيص من مركز قطر للمال والتواجد في مركز قطر للمال يكفي لجعله كيانًا "مؤسَّسًا" في مركز قطر للمال (حتى لو كان أيضًا مؤسَّسًا في مكان آخر)؛

b. وإن المدعى عليها مخطئة في تفسير المادة 8.3(ج) من قانون مركز قطر للمال والمادة 9.1.3 من الأنظمة بأن اختصاص هذه المحكمة القضائي لا ينشأ إلا في ما يتعلق بـ "النزاعات بين الكيانات المؤسَّسة في مركز قطر للمال"؛ ويُعدّ ذلك قراءة خاطئة للتشريع. وينشأ الاختصاص القضائي حتى في نزاع يكون فيه طرف واحد فقط مؤسَّسًا في مركز قطر للمال، ويكون ناشئًا بين ذلك الكيان و"متعاقد معه" (أينما وجد المتعاقد) ما لم يتّفق الطرفان على تجريد المحكمة من هذا الاختصاص القضائي؛

c. ولما كان الأمر كذلك، ينشأ الاختصاص القضائي ما لم يتّفق الطرفان عكس ذلك، نظرًا إلى أن المدعى عليها، وإن لم تكن بنفسها مؤسَّسة في مركز قطر للمال، فهي متعاقدة مع المدعي الذي هو بدوره مؤسَّسًا في مركز قطر للمال.

16. لقد توصلت المحكمة إلى هذا التفسير للقانون من دون اللجوء إلى السلطة، ولكن تم دعمها في وجهة نظرها بقرار المحكمة في *قضية* ضمان للتأمين الصحي.

17. وبناء على ذلك، فإن المحكمة تتمتّع بالاختصاص القضائي في النزاع.

<u>توجيهات أخرى</u>

18. يتم الآن التماس وجهات نظر الطرفَين في ما يتعلّق بالجدول الزمني بهدف التوصل إلى تسوية جديدة لهذا النزاع. وترى المحكمة حاليًا أنه وبهدف تسوية هذا النزاع في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة، قد يتم تناول هذه القضية كتابيًا عوضًا عن تناولها في جلسة استماع شفهية.

19. يُطلب من الطرفَين إبلاغ المحكمة في غضون 14 يومًا من تلقي الأمر بما إذا كانا يوافقان على كون هذه المقاربة طريقة ملائمة ومناسبة للتعامل مع المسألة.

20. تُؤجّل التكاليف المترتبة على تحديد مسألة الاختصاص القضائي هذه للبت فيها في جلسة أخرى.

بهذا أمرت المحكمة،

Hele Mountfield

حضرة القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملكة